



منظمة حظر الأسلحة الكيميائية مؤتمر الدول الأطراف

C-15/5
3 December 2010
ARABIC
Original: ENGLISH

الدورة الخامسة عشرة

٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر - ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

تقرير الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الدول الأطراف

٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر - ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

١- البند الأول من جدول الأعمال: افتتاح الدورة

١-١ افتتح رئيس الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الدول الأطراف ("المؤتمر")، السفير فيدوتس فيربا (لتوانيا)، دورة المؤتمر الخامسة عشرة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ عند الساعة ١٠:٣٨. وتلقى المؤتمر رسالة من الأمين العام للأمم المتحدة.

٢-١ وشاركت في الدورة الخامسة عشرة للمؤتمر الدول الأطراف الـ ١٢٧ التالية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تنزانيا، توغو، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، العراق، عمان، غانا، غمبيا، غواتيمالا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، الكرسي الرسولي، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا،



كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لايفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

٣-١ ووفقاً للمادة ٢٩ من النظام الداخلي للمؤتمر، شاركت في دورته هذه، بصفة مراقب، الدولة التالية الموقّعة على اتفاقية الأسلحة الكيميائية ("الاتفاقية"): إسرائيل.

٤-١ ووفقاً للمادتين ٣١ و٣٢ من النظام الداخلي المذكور، وعملاً بقرار اتخذه المؤتمر في هذا الشأن (القرار C-15/DEC.1 المؤرخ بـ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠)، شاركت في دورته الخامسة عشرة عشر من المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة وسائر الهيئات الدولية.

٥-١ ووافق المؤتمر على أن تشارك في دورته الخامسة عشرة عشرون منظمة غير حكومية (القرار C-15/DEC.2 المؤرخ بـ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠).

٢- البند الثاني من جدول الأعمال: انتخاب الرئيس

انتخب المؤتمر وفقاً للمادتين ٣٤ و٣٥ من نظامه الداخلي، بالترحيب العام، السفير خوليو روبرتو بالومو سيلفا (غواتيمالا) رئيساً له، يشغل هذا المنصب حتى يتم انتخاب خلفه في الدورة العادية القادمة للمؤتمر.

٣- البند الثالث من جدول الأعمال: انتخاب نواب الرئيس وسائر أعضاء هيئة المكتب

١-٣ انتخب المؤتمر، وفقاً للمادتين ٣٤ و٣٥ من نظامه الداخلي، ممثلي الدول الأطراف العشر التالية نواباً لرئيسه يشغلون هذا المنصب حتى يتم انتخاب أخلافهم في دورته العادية القادمة: الاتحاد الروسي، أوكرانيا، إيران، (جمهورية - الإسلامية)، إيطاليا، باكستان، بوليفيا، شيلي، كينيا، نيجيريا، الولايات المتحدة الأمريكية.

٢-٣ وانتخب المؤتمر، وفقاً أيضاً للمادتين ٣٤ و٣٥ من نظامه الداخلي، السفير فيدوتس فيربا (لتوانيا) رئيساً للجنة الجامعة، يشغل هذا المنصب حتى انتخاب رئيس جديد لهذه الهيئة في الدورة العادية القادمة للمؤتمر.

٤- البند الرابع من جدول الأعمال: اعتماد جدول الأعمال

١-٤ وُزِعَ جدول الأعمال المؤقت لدورة المؤتمر الخامسة عشرة بالوثيقة C-15/1 المؤرخة بـ ١ تموز/يوليه ٢٠١٠.

٢-٤ وقد أقرّ المؤتمر لدورته الخامسة عشرة جدول الأعمال التالي:

البند الأول من جدول الأعمال: افتتاح الدورة

البند الثاني من جدول الأعمال: انتخاب الرئيس

البند الثالث من جدول الأعمال: انتخاب نواب الرئيس وسائر أعضاء هيئة المكتب

البند الرابع من جدول الأعمال: اعتماد جدول الأعمال

البند الخامس من جدول الأعمال: تنظيم العمل وإنشاء الهيئات الفرعية

البند السادس من جدول الأعمال: تعيين لجنة وثائق التفويض

البند السابع من جدول الأعمال: بيان المدير العام

البند الثامن من جدول الأعمال: المناقشة العامة

البند التاسع من جدول الأعمال: حال تنفيذ الاتفاقية

البند العاشر من جدول الأعمال: التقرير السنوي للمنظمة عن تنفيذ الاتفاقية في عام ٢٠٠٩

البند الحادي عشر من جدول الأعمال: التقرير السنوي للمجلس التنفيذي عن أداء أنشطته للفترة

المتدة من ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٢ تموز/يوليه ٢٠١٠

البند الثاني عشر من جدول الأعمال: انتخاب أعضاء في المجلس التنفيذي من بين الدول الأعضاء

في المنظمة

البند الثالث عشر من جدول الأعمال: برنامج المنظمة وميزانيته لعام ٢٠١١ اللذان يقدّمهما

المجلس التنفيذي، وجميع المواضيع المتصلة بهذه الميزانية

البند الرابع عشر من جدول الأعمال: جدول أنصبة الاشتراكات المقرّر أن تدفعها الدول الأطراف

البند الخامس عشر من جدول الأعمال: تقرير مراجع الحسابات الخارجي عن البيانات المالية
المراجعة للمنظمة لعام ٢٠٠٩

البند السادس عشر من جدول الأعمال: المسائل الإدارية والمالية

البند السابع عشر من جدول الأعمال: تعزيز التعاون الدولي في مجال الأنشطة الكيميائية للأغراض
السلمية

البند الثامن عشر من جدول الأعمال: تحقيق عالمية الاتفاقية

البند التاسع عشر من جدول الأعمال: برنامج المنظمة الخاص بأفريقيا

البند العشرون من جدول الأعمال: تقارير الهيئات الفرعية

البند الحادي والعشرون من جدول الأعمال: أية مسائل أخرى

البند الثاني والعشرون من جدول الأعمال: اعتماد تقرير مؤتمر الدول الأطراف

البند الثالث والعشرون من جدول الأعمال: اختتام الدورة

٥- البند الخامس من جدول الأعمال: تنظيم العمل وإنشاء الهيئات الفرعية

نظر المؤتمر في التوصيات الصادرة عن المكتب، التي قُدمت إليه وفقاً للمادة ٤٣(ب) من نظامه
الداخلي، فاعتمدها.

٦- البند السادس من جدول الأعمال: تعيين لجنة وثائق التفويض

عَيَّن المؤتمر، بناءً على توصية من رئيسه، ووفقاً للمادة ٢٧ من نظامه الداخلي، الدول العشر التالية
أعضاء في لجنة وثائق التفويض، يشغلون هذا المنصب حتى يتم تعيين الأعضاء الجدد فيها خلال الدورة
العادية القادمة للمؤتمر: أوكرانيا، بلجيكا، بولندا، الجماهيرية العربية الليبية، سري لانكا،
كوستاريكا، كولومبيا، ماليزيا، المغرب، اليونان.

٧- البند السابع من جدول الأعمال: بيان المدير العام

أخذ المؤتمر علماً بالبيان الافتتاحي الذي أدلى به المدير العام (الوثيقة C-15/DG.14 المؤرخة بـ٢٩
تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠).

٨- البند الثامن من جدول الأعمال: المناقشة العامة

أدلت وفود الدول التالية ببيانات خلال المناقشة العامة: بلجيكا (باسم الاتحاد الأوروبي والبلدان التي تربطها به اتفاقات تشارك)، كوبا (باسم حركة عدم الانحياز والصين)، جنوب أفريقيا (باسم المجموعة الأفريقية)، إيران (جمهورية - الإسلامية) الهند، الاتحاد الروسي، الصين، المكسيك، البرازيل، سويسرا، اليابان، نيوزيلندا، أوكرانيا، إسرائيل (بصفة مراقب)، صربيا، اليمن، كندا، المملكة العربية السعودية، باكستان، الولايات المتحدة الأمريكية، البوسنة والهرسك، الجزائر، العراق، تركيا، بيرو، سري لانكا، الفلبين، تايلند، شيلي، إندونيسيا، جمهورية كوريا، الأرجنتين، ماليزيا، سان مارينو، غواتيمالا، الإمارات العربية المتحدة، أستراليا، بوليفيا، الجماهيرية العربية الليبية، قطر، سنغافورة، نيجيريا، كينيا، تونس، الكامرون، إكوادور (باسم مجموعة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي)، كولومبيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، السودان.

٩- البند التاسع من جدول الأعمال: حال تنفيذ الاتفاقية

شدد المؤتمر على ضرورة معالجة جميع المسائل المتصلة بتنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية ("الاتفاقية") بأمانة وفقاً لأحكام الاتفاقية ذات الصلة.

البند الفرعي ٩(أ): التقرير المرحلي عن تطبيق خطة العمل الخاصة بتنفيذ الالتزامات بموجب المادة السابعة من الاتفاقية

٩-١ عملاً بقرار اتخذه المؤتمر في دورته الرابعة عشرة بشأن تنفيذ الالتزامات بموجب المادة السابعة من الاتفاقية (القرار C-14/DEC.12 المؤرخ بـ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩)، نظر المؤتمر في مذكرة المدير العام الصادرة بالعنوان "[تقرير إلى مؤتمر الدول الأطراف في دورته الخامسة عشرة عن] حال تنفيذ المادة السابعة من اتفاقية الأسلحة الكيميائية بحلول ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٠: الالتزامات بموجب الفقرات الفرعية ١(أ) إلى (ج) من المادة السابعة من الاتفاقية والتزامات أخرى" (الوثيقة C-15/DG.9 المؤرخة بـ ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠)؛ وفي مذكرة المدير العام الصادرة بالعنوان "[تقرير إلى مؤتمر الدول الأطراف في دورته الخامسة عشرة عن] حال تنفيذ المادة السابعة من اتفاقية الأسلحة الكيميائية بحلول ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٠: المزيد من الالتزامات بموجب المادة السابعة من الاتفاقية" (الوثيقة C-15/DG.10 المؤرخة بـ ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠)؛ وفي مذكرة المدير العام الصادرة بالعنوان "[تقرير إلى مؤتمر الدول الأطراف في دورته الخامسة عشرة عن] بيان الوضع والتقدم المحرز على صعيد التشريعات واللوائح التنظيمية الخاصة بتنفيذ المادة السابعة من اتفاقية الأسلحة الكيميائية (بما في ذلك

المساعدة المقدمة) بحلول ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٠" (الوثيقة C-15/DG.11 المؤرخة بـ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠)، فأخذ علماً بهذه المذكرات.

٢-٩ وشدد المؤتمر على ضرورة معالجة المسائل المتعلقة بهذا الشأن وفقاً للإجراءات الدستورية في الدول الأطراف بأمانة وفقاً لأحكام الاتفاقية ذات الصلة.

البند الفرعي ٩(ب): تطبيق الأمانة الفنية لنظام تناول المعلومات السريّة في عام ٢٠٠٩

٣-٩ نظر المؤتمر في تقرير من المدير العام عن حال تطبيق الأمانة الفنية ("الأمانة") نظام تناول المعلومات السريّة في عام ٢٠٠٩ (الوثيقة EC-59/DG.6 C-15/DG.1 المؤرخة بـ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠)، فأخذ علماً به.

٤-٩ وشدد المؤتمر على ضرورة معالجة المسائل المتعلقة بهذا الشأن بأمانة وفقاً لأحكام الاتفاقية ذات الصلة، بما في ذلك المرفق المتعلق بحماية المعلومات السرية.

البند الفرعي ٩(ج): التقدّم المحرّز على صعيد التقيّد بالآجال المعدّلة لتدمير الأسلحة الكيميائية

٥-٩ عملاً بقرار اتخذته المؤتمر في دورته الحادية عشرة (الفقرة ٩-١٢(ب) من الوثيقة C-11/5 المؤرخة بـ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦)، نظر المؤتمر في تقرير من المدير العام عن التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف التي مُنحت تمديداً للآجال المحدّدة لتدمير أسلحتها الكيميائية من الفئة ١ على صعيد تدميرها إيها (الوثيقة C-15/DG.13 المؤرخة بـ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠)، فأخذ علماً به.

٦-٩ وأكد المؤتمر مجدداً على ضرورة التزام الدول الأطراف الحائزة بتدمير أسلحتها الكيميائية ضمن الآجال الممددة وذلك وفقاً للقرارات الصادرة عن الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الدول الأطراف، ولهذا الغرض شدّد على ضرورة بدء عمليات التدمير في الوقت المحدد في كافة مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية.

٧-٩ وعملاً بالقرارات التي اتخذها المؤتمر في دورته الحادية عشرة بشأن الآجال النهائية الممددة، لاحظ المؤتمر بقلق بأنه قد يتعذر التقيّد، على نحو تام، بالأجل النهائي الممدد الذي ينقضي بحلول ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢. ولئن أخذ المؤتمر علماً بالتقدم الهام الذي تم تحقيقه، فإنه لاحظ أيضاً أن بحلول ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ كان لا زال يتعين تدمير ٣٧,١٧٪ من مخزونات الأسلحة الكيميائية.

وفي هذا الصدد، حث المؤتمر جميع الدول الأطراف الحائزة على اتخاذ كافة التدابير اللازمة بغية ضمان تقيدها بأجل التدمير النهائي الممدد.

٨-٩ وشدد المؤتمر في هذا الصدد على عدم القيام بأي عمل من شأنه أن يقوض الاتفاقية، أو يثير تساؤلات بشأن التزام الدول الأطراف، أو يؤدي إلى إعادة صياغة أحكام الاتفاقية أو إعادة تفسيرها.

٩-٩ وشدد المؤتمر كذلك على ضرورة معالجة المسائل المتعلقة بهذا الشأن بأمانة وفقاً لأحكام الاتفاقية ذات الصلة.

١٠-٩ وفي هذا السياق، شجّع المؤتمر رئيس المجلس التنفيذي ("المجلس") على مواصلة المشاورات غير الرسمية حول كيف ومتى سيشرع المجلس في مناقشة المسائل المتعلقة بالتقييد بالأجل النهائي الممدد لتدمير الأسلحة الكيميائية، وذلك وفقاً لتكليف المجلس له في دورته الثامنة والخمسين.

البند الفرعي ٩(د): تمديد آجال تدمير مخزونات الأسلحة الكيميائية من الفئة ١

١١-٩ نظر المؤتمر في قرار بشأن تمديد مهلتين وسيطتين لقيام الجماهيرية العربية الليبية بتدمير أسلحتها الكيميائية من الفئة ١ (القرار C-15/DEC.3 المؤرخ بـ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠)، فاعتمده.

١٢-٩ وشدد المؤتمر على ضرورة معالجة المسائل المتعلقة بهذا الشأن بأمانة وفقاً لأحكام الاتفاقية ذات الصلة.

البند الفرعي ٩(هـ): حال تنفيذ المادة العاشرة من الاتفاقية

١٣-٩ طلب المؤتمر في دورته الرابعة عشرة من المجلس أن يستمر على إجراء مداولات لوضع المزيد من التدابير الخاصة بتقديم المساعدة المستعجلة إلى الدول الأعضاء، بما في ذلك ما يخص ضحايا الأسلحة الكيميائية كما تنص عليه المادة العاشرة من الاتفاقية، وأن يقدم إلى المؤتمر في دورته الخامسة عشرة تقريراً عن ذلك (الفقرة ٩-١١ من الوثيقة C-14/5 المؤرخة بـ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩).

١٤-٩ وطلب المؤتمر في دورته الثانية عشرة من المجلس إجراء مداولات حثيثة بغية وضع تدابير لتقديم المساعدة المستعجلة للدول الأطراف، بما في ذلك ما يخص ضحايا الأسلحة الكيميائية كما تنص عليه المادة العاشرة من الاتفاقية، وأن يقدم إلى المؤتمر في دورته الثالثة عشرة تقريراً عن ذلك مشفوعاً بما قد يستنسبه من توصيات في هذا الشأن (الفقرة ٢١-٨ من الوثيقة C-12/7 المؤرخة بـ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧).

١٥-٩ وطلب المؤتمر في دورته الثالثة عشرة من المجلس أن يستمر على إجراء المزيد من المداولات الحثيثة وفق ما كلفه به المؤتمر في دورته الثانية عشرة على النحو المبين أعلاه، وأن يقدم إلى المؤتمر في دورته الرابعة عشرة تقريراً عن ذلك (الفقرة ٩-٩ من الوثيقة C-13/5 المؤرخة به كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨).

١٦-٩ وعملاً بتوصية المجلس في دورته الثامنة والخمسين (الفقرة ٥-٢٧ من الوثيقة EC-58/9 المؤرخة بـ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩)، طلب المؤتمر في دورته الرابعة عشرة من المجلس (الفقرة ٩-١١ من الوثيقة C-14/5) أن يواصل مداولاته بغية إعداد تدابير إضافية لتقديم المساعدة المستعجلة للدول الأطراف، بما في ذلك ما يخص ضحايا الأسلحة الكيميائية، كما تنص عليه المادة العاشرة من الاتفاقية، وأن يقدم إلى المؤتمر في دورته الخامسة عشرة تقريراً عن ذلك.

١٧-٩ وطلب المؤتمر من المجلس أن يواصل مداولاته في هذا الشأن، مع مراعاة كافة المقترحات المتعلقة بهذه المسألة التي تقدمها الدول الأطراف إلى المؤتمر في دورته الخامسة عشرة و/أو إلى المجلس. وفي هذا الخصوص، أخذ المؤتمر علماً بمقترح جمهورية إيران الإسلامية بشأن إنشاء "شبكة دعم دولية لضحايا الأسلحة الكيميائية" (الوثيقة C-15/NAT.2 المؤرخة بـ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠). وطلب المؤتمر من المجلس أن يعود بتقرير عن ذلك إلى المؤتمر في دورته السادسة عشرة، مشفوعاً بما قد يستنسبه من توصيات.

١٨-٩ وشدد المؤتمر على ضرورة معالجة المسائل المتعلقة بهذا الشأن بأمانة وفقاً لأحكام الاتفاقية ذات الصلة.

البند الفرعي ٩(و): تعديلات مواصفات معدات التفتيش المعتمدة

١٩-٩ نظر المؤتمر في مذكرة من الأمانة بشأن مقترح استيفاء قائمة معدات التفتيش المعتمدة ومتطلبات تشغيلها ومواصفاتها الفنية (الوثيقة C-15/S/2 المؤرخة بـ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠)، فاعتمد القائمة المستوفاة الواردة فيها.

١٠- البند العاشر من جدول الأعمال: التقرير السنوي للمنظمة عن تنفيذ الاتفاقية في عام ٢٠٠٩

نظر المؤتمر في تقرير المنظمة عن تنفيذ الاتفاقية في عام ٢٠٠٩ (الوثيقة C-15/4 المؤرخة بـ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠)، فأقره.

١١- البند الحادي عشر من جدول الأعمال: التقرير السنوي للمجلس التنفيذي عن أداء أنشطته للفترة الممتدة من ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٢ تموز/يوليه ٢٠١٠

أخذ المؤتمر علماً بتقرير المجلس عن أداء أنشطته للفترة الممتدة من ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٢ تموز/يوليه ٢٠١٠ (الوثيقة EC-62/5 C-15/2 المؤرخة بـ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠). وتولى رئيس المجلس، السفير جان أفونسو أبلاريل (فرنسا)، التقديم لهذا التقرير، كما قُدِّمَ إلى المؤتمر عرضاً عن المستجدات في هذا الشأن بعد تاريخ انتهاء الفترة المشمولة بالتقرير المعني.

١٢- البند الثاني عشر من جدول الأعمال: انتخاب أعضاء في المجلس التنفيذي من بين الدول الأعضاء في المنظمة

وفقاً للفقرة ٢٣ من المادة الثامنة من الاتفاقية وللمادة ٨٣ من النظام الداخلي للمؤتمر، انتخب المؤتمر ٢١ عضواً في المجلس لشغل مقاعد انتخابية فيه لمدة سنتين تبدأ اعتباراً من ١٢ أيار/مايو ٢٠١١ على النحو التالي:

آسيا:
جمهورية كوريا، الصين، ماليزيا، المملكة العربية السعودية،
الهند، اليابان
أفريقيا:
رواندا، الكاميرون، المغرب، ناميبيا، نيجيريا
أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي:
الأرجنتين، البرازيل، المكسيك
أوروبا الشرقية:
كرواتيا، هنغاريا
أوروبا الغربية والدول الأخرى:
ألمانيا، إيطاليا، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وآيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

١٣- البند الثالث عشر من جدول الأعمال: برنامج وميزانية المنظمة لعام ٢٠١١ اللذان يقدّمهما المجلس التنفيذي، وجميع المواضيع المتصلة بهذه الميزانية

١-١٣ وفقاً للفقرة الفرعية ٢١(أ) من المادة الثامنة من الاتفاقية وللبنود ٣-٦(أ) من النظام المالي، نظر المؤتمر في برنامج المنظمة وميزانيتهما لعام ٢٠١١، اللذين قدمهما إليه المجلس، فاعتمدهما (الوثيقة C-15/DEC.6 المؤرخة بـ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠).

٢-١٣ وقد وُزعت على الدول الأعضاء الخطة المتوسطة الأجل للفترة الممتدة من عام ٢٠١١ إلى عام ٢٠١٣ (الوثيقة EC-61/S/5 C-15/S/1 المؤرخة بـ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٠ وتصويبها Corr.1 المؤرخ بـ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠)، مع مشروع البرنامج والميزانية لعام ٢٠١١.

١٤- البند الرابع عشر من جدول الأعمال: جدول أنصبة الاشتراكات المقرّر أن تدفعها الدول الأطراف

وفقاً للفقرة الفرعية ٢١(ب) من المادة الثامنة من الاتفاقية، اعتمد المؤتمر جدول أنصبة الاشتراكات المقرّر أن تدفعها الدول الأطراف عن السنة المالية ٢٠١١ (القرار C-15/DEC.7 المؤرخ بـ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠).

١٥- البند الخامس عشر من جدول الأعمال: تقرير مراجع الحسابات الخارجي عن البيانات المالية المراجعة للمنظمة لعام ٢٠٠٩

أخذ المؤتمر علماً بالوثيقة المنطوية على البيانات المالية للمنظمة وتقرير المراجع الخارجي للحسابات عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ (الوثيقة EC-61/DG.9 C-15/DG.4 المؤرخة بـ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٠)، التي أحالها إليه المجلس وفقاً للبند ١٣-١٠ من النظام المالي والقواعد المالية للمنظمة.

١٦- البند السادس عشر من جدول الأعمال: المسائل الإدارية والمالية

البند الفرعي ١٦(أ): إيرادات المنظمة ومصرفاتها للسنة المالية ٢٠١٠ حتى ٣٠ حزيران/يونيه منها وحال السيولة النقدية؛ واستخدام صندوق رأس المال العامل فيما يخص السنة المالية ٢٠١٠ حتى ٣١ آب/أغسطس منها

١٦-١ نظر المجلس خلال دورته الثانية والستين في تقرير من المدير العام عن إيرادات المنظمة ومصرفاتها للسنة المالية ٢٠١٠ حتى ٣٠ حزيران/يونيه منها (الوثيقة EC-62/DG.2 C-15/DG.5 المؤرخة بـ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٠)، فأحاله إلى المؤتمر. وقد أخذ المؤتمر علماً بهذا التقرير.

١٦-٢ وعملاً بقرار صادر عن المؤتمر في دورته الرابعة عشرة (الفقرة الفرعية ٣(ع) من القرار C-14/DEC.8 المؤرخ بـ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩)، أخذ المؤتمر علماً بمذكرة المدير العام عن حال السيولة النقدية

واستخدام صندوق رأس المال العامل فيما يخص السنة المالية ٢٠١٠ حتى ٣١ آب/أغسطس منها (الوثيقة EC-62/DG.6 C-15/DG.7 المؤرخة بـ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠).

البند الفرعي ١٦(ب): حال تطبيق الدول الأطراف الخطط المتفق عليها للدفع بالتقسيم على عدة سنوات لتسوية دفع المستحقات عليها من مساهماتها السنوية

٣-١٦ في ضوء قرار اتخذه المؤتمر في دورته الحادية عشرة (القرار C-11/DEC.5 المؤرخ بـ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦)، نظر المؤتمر في مقترح خطة للدفع بالتقسيم على عدة سنوات لتسوية دفع المستحقات من المساهمات السنوية (القرار C-15/DEC.4 المؤرخ بـ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠)، فأقره.

٤-١٦ وفي ضوء القرار ذاته، نظر المؤتمر في تقرير عن حال تنفيذ الدول الأطراف الخطط المتفق عليها للدفع بالتقسيم على عدة سنوات (الوثيقة EC-62/DG.5 C-15/DG.6 المؤرخة بـ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠)، فأخذ علماً به.

البند الفرعي ١٦(ج): تقرير مكتب الإشراف الداخلي لعام ٢٠٠٩

٥-١٦ وفقاً للبند ١٢-٥ من النظام المالي والقواعد المالية للمنظمة، نظر المجلس خلال دورته الحادية والستين في الوثيقة المنطوية على التقرير السنوي لمكتب الإشراف الداخلي للفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وعلى مذكرة المدير العام المشفوع بها هذا التقرير (الوثيقة EC-60/DG.3 C-15/DG.3 المؤرخة بـ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٠) وأحالها إلى المؤتمر. وقد أخذ المؤتمر علماً بهذه الوثيقة.

البند الفرعي ١٦(د): نقل الاعتمادات فيما بين برامج الميزانية في عام ٢٠٠٩

٦-١٦ يقضي البند ٤-٥ من النظام المالي والقواعد المالية للمنظمة بأن يُفاد المؤتمر بكافة عمليات نقل الاعتمادات فيما بين برامج الميزانية. وقد أخذ المؤتمر علماً بمذكرة المدير العام في هذا الشأن (الوثيقة EC-59/DG.7 C-15/DG.2 المؤرخة بـ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠).

البند الفرعي ١٦(هـ): تطبيق المعايير المحاسبية الدولية الخاصة بالقطاع العام

٧-١٦ طلب المؤتمر في دورته الرابعة عشرة من الأمانة أن تقدم إلى المجلس، في كل دورة من دوراته خلال عام ٢٠١٠، وإلى المؤتمر في دورته الخامسة عشرة، تقارير عن المستجدات المتعلقة بحال تطبيق المعايير المحاسبية الدولية الخاصة بالقطاع العام (الفقرة ٢ من القرار C-14/DEC.5 المؤرخ بـ٢ كانون

الأول/ديسمبر ٢٠٠٩). ونظر المؤتمر في مذكرة الأمانة بشأن تطبيق المعايير المحاسبية الدولية الخاصة بالقطاع العام، فأخذ علماً بها (الوثيقة C-15/S/3 المؤرخة بـ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠).

٨-١٦ وفي الدورة ذاتها، طلب المؤتمر كذلك من المدير العام أن يقدم إلى المجلس التعديلات المقترحة إدخالها على النظام المالي للمنظمة لكي ينظر فيها، وأن يحيلها بعد ذلك مشفوعة بتوصيات المجلس حسب الاقتضاء إلى المؤتمر في دورته الخامسة عشرة، وذلك بموجب البند ١٦-١ من النظام المالي (الفقرة ٣ من القرار C-14/DEC.5). ونظر المؤتمر في قرار بشأن تعديل النظام المالي للمنظمة، فاعتمده (القرار C-15/DEC.5 المؤرخ بـ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠).

١٧- البند السابع عشر من جدول الأعمال: تعزيز التعاون الدولي في مجال الأنشطة الكيميائية للأغراض السلمية

١٧-١ طلب المؤتمر في دورته الرابعة عشرة من المجلس، وفق قرارات سابقة للمؤتمر، إجراء مشاوراته الحثيثة على فترات منتظمة لإعداد تدابير ملموسة وتوصيات ضمن إطار عمل متفق عليه للتكفل بتنفيذ المادة الحادية عشرة من الاتفاقية تنفيذا كاملا وفعالا وغير تمييزي، وأن يعود إلى المؤتمر بتقرير عن ذلك لكي ينظر فيه خلال دورته الخامسة عشرة (الفقرة ١ من القرار C-14/DEC.11 المؤرخ بـ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩).

١٧-٢ ورحب المؤتمر بعقد حلقة عمل بشأن المادة الحادية عشرة من الاتفاقية في يومي ٢٤ و ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، وطلب من المجلس أن ينظر في نتائج حلقة العمل الآتفة الذكر من خلال عملية التيسير الجارية بشأن التنفيذ الكامل للمادة الحادية عشرة من الاتفاقية، بغية إعداد تدابير ملموسة وتوصيات ضمن إطار عمل متفق عليه لضمان تنفيذ المادة الحادية عشرة من الاتفاقية تنفيذا كاملا وفعالا وغير تمييزي كما هو مقرر في القرار C-14/DEC.11.

١٧-٣ وشدد المؤتمر على ضرورة معالجة المسائل المتعلقة بهذا الشأن بأمانة وفقا لأحكام الاتفاقية ذات الصلة.

١٨- البند الثامن عشر من جدول الأعمال: تحقيق عالمية الاتفاقية

أخذ المؤتمر علماً بتقرير المدير العام السنوي عن تطبيق خطة العمل الخاصة بعالمية الاتفاقية في الفترة الممتدة من ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ (الوثيقة EC-62/DG.11 المؤرخة بـ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠).

١٩- البند التاسع عشر من جدول الأعمال: برنامج المنظمة الخاص بأفريقيا

أخذ المؤتمر علماً مع التقدير بمذكرة المدير العام بشأن "برنامج تعزيز التعاون مع أفريقيا فيما يخص الاتفاقية" (الوثيقة C-15/DG.12 المؤرخة بـ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠).

٢٠- البند العشرون من جدول الأعمال: تقارير الهيئات الفرعية

اللجنة الجامعة

١-٢٠ أخذ المؤتمر علماً بأنه لم تُحلّ إلى اللجنة الجامعة أي بنود في دورته الحالية.

المكتب

٢-٢٠ أخذ المؤتمر علماً بالتقارير التي أعدها مكتبه واتخذ ما استنسبه من التدابير بصددها.

لجنة السرية

٣-٢٠ أخذ المؤتمر علماً بتقرير الاجتماع الثاني عشر للجنة المعنية بتسوية المنازعات المتصلة بالسرية (الوثيقة CC-12/1 المؤرخة بـ ٢١ أيار/مايو ٢٠١٠).

٤-٢٠ وأبلغ الرئيس المؤتمر بأنه عين السيد أوغنمير ستويمينوف ليخلف السيد فالنتن دونتشييف للفترة المتبقية من ولايته، وذلك بعد مشاورات أجراها مع مجموعة أوروبا الشرقية بموجب القاعدة ٤ من إجراءات عمل لجنة السرية (الوثيقة C-III/DEC.10/Rev.1 المؤرخة بـ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤).

٥-٢٠ ووفقاً للفقرة ٢٣ من مرفق الاتفاقية المتعلق بالسرية والقاعدة ٢(ب) من إجراءات عمل لجنة السرية (الوثيقة C-III/DEC.10/Rev.1)، انتخب المؤتمر ٢٠ عضواً في لجنة السرية لمدة سنتين اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ على النحو التالي:

آسيا

السيدة هاروكا كاتاراو (اليابان)

الدكتور غجولا ناراندرا كومار (الهند)

البروفيسور دجامشيد ممتاز (جمهورية إيران الإسلامية)

السيد غوانزو كو (الصين)

السفير عمر دهب فضل محمد (السودان)

أفريقيا

السيد لبيوغان مونتجان (جنوب أفريقيا)

الدكتور تشارلز نوربيرت موزانلا (جمهورية تنزانيا
المتحدة)

السيد أوغوستين أونيون (نيجيريا)

السيد خيسوس م. كوفيلاس (كوبا)

السفيرة فاني دولوردس بوما بوما (إكوادور)

السيد مريانو جوردن (الأرجنتين)

السيد كاميلو سان هويزا (شيلي)

السيدة نينتا باريلسكو (رومانيا)

السيد جان كارا (الجمهورية التشيكية)

السيد فكتور غولوفكين (الاتحاد الروسي)

السيد أوغنمير ستويمينوف (بلغاريا)

السيد أنتوني أوست (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وآيرلندا الشمالية)

السيدة سوزان ريكي (الولايات المتحدة الأمريكية)

البروفيسور إيوانيس سيمينيس (اليونان)

البروفيسور ديتير س. أومباخ (ألمانيا)

أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي

أوروبا الشرقية

أوروبا الغربية والدول الأخرى

لجنة وثائق التفويض

٦-٢٠ قَدِّمَتْ تقريرَ لجنة وثائق التفويض (الوثيقة C-15/3 المؤرخة بـ ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠) رئيستها،
السفيرة غريس أمل أسروتام (سري لانكا). فأقر المؤتمر التقرير المذكور.

اللجنة المعنية بالعلاقات بالبلد المضيف

٧-٢٠ نظر المؤتمر في تقرير اللجنة المعنية بالعلاقات بالبلد المضيف عن أداء أنشطتها في الفترة الممتدة من
تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ إلى أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ (الوثيقة EC-62/HCC/1 C-15/HCC/1 المؤرخة
بـ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠) فأخذ علماً به.

٢١- البند الحادي والعشرون من جدول الأعمال : أية مسائل أخرى

لم تُثر أية مسائل تحت هذا البند.

٢٢- البند الثاني والعشرون من جدول الأعمال : اعتماد تقرير مؤتمر الدول الأطراف

نظر المؤتمر في تقرير دورته الخامسة عشرة فاعتمده.

٢٣- البند الثالث والعشرون من جدول الأعمال : اختتام الدورة

أعلن الرئيس اختتام الدورة الخامسة عشرة للمؤتمر في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ عند الساعة

٢١:٤٤.

--- 0 ---